

SYRIAN ARAB REPUBLIC

MINISTRY OF OIL AND MINERAL

SYRIAN PETROLEUM COMPANY

COMMERCIAL DIRECTORATE

NO:

DATE:



الجمهورية العربية السورية
وزارة النفط والثروة المعدنية
الجريدة الرسمية للنفط
مديرية الشؤون التجارية
الرقم: ٢٨٣
التاريخ: ٢٠٢٤ / ١٠ / ١٧

دفتر شروط مالي وقانوني للإعلان الداخلي الصادر للملف رقم ٢٠٢٤/٨٥/د/ب

لتنفيذ خدمة تشغيل الآبار (لآبار الشركة السورية للنفط) عند الطلب بالسرعة الكلية

استناداً إلى أحكام الفصل الثالث من القانون رقم ٥١ / ٢٠٠٤ / لعام ٥١/٢٠٠٤/٤/ الخاص بنظام العقود للمؤسسات والشركات العامة.

المادة الأولى :

يعتبر كل مما يلي جزءاً لا يتجزأ من دفتر شروطنا العامة والخاصة .

١ - نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١ / ٢٠٠٤ / لعام ٢٠٠٤ .

٢ - دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ / ٤٥٠ / لعام ٢٠٠٤ .

٣ - الاستماراة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني .

٤ - الإعلان الخاص بالملف رقم ٢٠٢٤/٨٥/د/ب

٥ - يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في حال غياب النص .

المادة الثانية :

١ - التأمينات الأولية : / ٨١٠٠٠٠٠٠ ل.س. فقط ثمانمائة وعشرة ملايين ليرة سورية لغير .

٢ - التأمينات الهاينية: بنسبة ٦٠٪ عشرة بالمائة من قيمة الاحالة تقدم في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حواله مصرفيه أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية .

٣ - مدة التنفيذ: / ٣٦٥ يوم / من تاريخ تسليم أول بث

٤ - مكان التنفيذ: الآبار التابعة للشركة السورية للنفط - مديرية حقول المنطقة الوسطى

٥ - آخر موعد لتقديم العروض: حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الاثنين الواقع في ٢٠٢٤/١١/٥

٦ - موعد جلسة فض العروض: يوم الثلاثاء الواقع في ٥ / ١٩ / ٢٠٢٤ الساعة ١٠:٠٠ صباحاً في مبني الإدارة العامة للشركة السورية للنفط بمشروع دمر الطابق ١٢ .

٧ - قابلية التجزئة: غير قابلة للتجزئة .

المادة الثالثة :

تقدّم العروض ضمن ملفين مغلقين ومحظوظين ويوضع هذان الملفان في ملف ثالث مغلق ومحظوظ معنون باسم

الشركة السورية للنفط - المديرية التجارية ويدوّن عليه :

١ - رقم الملف

٢ - موضوع الملف

٣ - موعد الإغلاق

٧ - اسم الشركة العارضة أو اسم العارض

- الملف الأول ويحوي :

١-١- التأمينات الأولية : ((في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفاله أو حواله مصرفيه أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية)، وتعفى الجهات العامة والجهات التي تعفى بنصوص تشريعية من تقديم التأمينات الأولية ، وفي حال وجود شركاء تقدم التأمينات بالتكافل والتضامن بينهم .

١-٢- تصريح باطلاع العارض على دفاتر الشروط ((المالية والقانونية والفنية)) والاعلان لدى الشركة السورية للنفط والالتزام بكافة البنود الواردة فيها وعلى العارض تقديم دفتر الشروط المالي والقانوني ودفتر الشروط الفني موقعين ومحظومين على كافة صفحاتهم .

١-٣- تصريح بأن العارض غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً وألا يكون عضواً في المكتب التنفيذي للادارة المحلية ضمن محافظته أو عضواً في مجلس الشعب .

١-٤- شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة مصدقة أصولاً تتوافق مع طبيعة الاعمال المطلوبة لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .

١-٥- شهادة تسجيل في احدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .

١-٦- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية مصدقة أصولاً .

١-٧- سجل عدلي ((لا حكم عليه)) حديث لم يمض على استخراجه أكثر من ثلاثة أشهر .

١-٨- تحديد موطن مختار بشكل مفصل ويتم ابلاغه ومراسلته عليه لكافة اجراءات الملف، ويعتبر هذا العنوان ملزماً له ولو انتقل إلى غيره ما لم يعلم الشركة السورية للنفط بموطنه الجديد وإلا تعتبر كافة المراسلات والتبيغات له على موطنها الاول صحيحة حكماً.

١-٩- تصريح خططي بأن المعدات المستخدمة في تنفيذ العقد متوفرة بالأسواق المحلية وليس من منشأ تركي .

١-١٠- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في اسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرف في أي عقد للتصنيع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في اسرائيل وألا يزاول مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم اسرائيل أو مجدها العربي وفق نص المادة

٦//١١ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤

١-١١- تقديم صورة عن الهوية الشخصية .

١-١٢- تقديم كافة الوثائق الواردة اعلاه من العارض ومن قبل الشريك في حال وجود شركاء له .

١-١٣- طلب اشتراك بالملف ملصقاً عليه الطوابع القانونية بقيمة / ١٠٠٠٠ ل.س / + طابع مجهد حربي بقيمة / ٣٠٠ ل.س + طابع شهيد بقيمة ٢٠٠ ل.س

١-١٤- ختم وتوقيع الاستماراة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني بعد املاتها بكافة المعلومات المطلوبة وخاصة اسم الصانع وبلد المنشأ وعملة العرض .

١-١٥- على العارض إرفاق نسخة من الإيصال الذي يثبت شراء دفاتر الشروط .

١-١٦- على العارض تقديم كافة الوثائق المطلوبة أعلاه حرصاً على إنهاء اجراءات الدراسة في الجلسة المحددة بتاريخ ٥/١١/٢٠٢٤ :

٢- الملف الثاني :

يحتوى على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الفردية والإجمالية بالليرات السورية وأن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأى منها في حال ورودها ، وأن أي خطأ في العرض المالي سيكون على مسؤولية العارض وسيتمأخذ مصلحة الإداره بهذه الخصوص .



المادة الرابعة :

مع مراعاة أحكام المادة /١٨/ من القانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤ على العارض الالتزام بما يلي:

- تقديم عرض متوافق مع فقرات المادة الأولى والثانية والثالثة أعلاه .
- الالتزام بدفتر الشروط المالي والقانوني ودفتر الشروط الفنى والمواصفات الفنية .
- تقديم العرض ضمن المدة المحددة لموعد الإغلاق ، وكل عرض يأتى بعد موعد الإغلاق سيهمل .
- تقديم التأمينات الأولية الأصلية كاملة و تسجيلها في ديوان الشركة السورية للنفط ضمن المدة المحددة لموعد الإغلاق .
- عدم تقديم مبالغ نقدية كتأمينات أولية في العروض المقدمة .

المادة الخامسة: الضرائب والرسوم:

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

- طابع العقد بنسبة ٨٠٠٠٠ من القيمة الإجمالية للتعاقد.
- نفقات الإعلان حسب ماتدفعه الادارة للمؤسسة العربية للإعلان .
- نفقات إصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية .
- جميع الضرائب والطوابع والرسوم المالية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تفيد العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة.

المادة السادسة: أحكام عامة:

- يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة / ٦٠ يوم / ستون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ موعد الإغلاق ، وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة / ٦٠ يوم / ستون يوماً ، مالم يقدم العارض بطلب خطى بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء المدة الأولى .
- يبقى العارض المرشح للإرساء مرتبطاً بعرضه لمدة / ٩٠ يوم / تسعون يوماً ، تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ ابلاغه بالإرساء.
- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية مع توقيع مشروع العقد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تبليغه الإحالة عليه ، وفي حال عدم تقديمها التأمينات النهائية كاملة ، أو في حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع مشروع العقد ضمن المهل الممنوحة لتقديمها سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه من قبل الادارة .
- في حال حدوث القوة القاهرة تطبق القوانين والأنظمة السورية ، شريطة اعلام الشركة السورية للنفط بحدوث القوة القاهرة بكتاب خطى أو بالفاكس أو البريد الإلكتروني خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث القوة القاهرة .
- غرامات التأخير: وفق نص الفقرة / آ / من المادة / ٥٠ / من القانون / ٥١/ لعام ٢٠٠٤ والمتضمنة :

مع مراعاة أحكام المادة /٥١/ التالية : تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات الجهة العامة عن المدة المحددة لذلك غرامات التأخير المنصوص عليها في العقد و في دفتر الشروط و لو لم يتحقق بالجهة العامة أي ضرر على أن لا تقل الغرامة اليومية .١% واحد بالألف من القيمة الإجمالية للعقد ولا يزيد مجموع غرامات التأخير عن ٢٠٪ عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد . ويجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر تسليمها إذا نص دفتر الشروط الخاصة أو الإعلان على ذلك شريطة تحقق الشرطين المتلازمين الآتيين:


أ) أن يتم تسليم الأعمال الأخرى ضمن المواعيد المحددة .

ب) أن يكون الجزء المتأخر تسليمها مستقلاً في الاستعمال المادي عن باقي الأعمال الأخرى المسلمة .

٦- طريقة الدفع :

- يتم تسديد قيمة الأعمال المنفذة بالزيارات السورية بموجب كشوف شهرية نظامية تعد أصولاً معتمدة من الادارة

٧- مدة الضمان: شهرين من تاريخ تفيد آخر عملية تنفيذ ناجحة .



أ- يضمن المتعهد توريد المواد المطلوبة وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص أو سوء في التصنيع أو سوء المواد كما يشمل أيضاً حسن فعالية عمل المواد موضوع العقد لمدة شهرين من تاريخ تنفيذ آخر عملية تنقيب ناجحة

ب- يترتب على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره أن يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجري أثناء الاستلام انطباق التوريدات تماماً على الشروط الفنية وشروط العقد ودفاتر الشروط الخاصة وعدم ظهور أي عيوب أو نواقص فيها .

ت- يتلزم المتعهد وبناء على طلب خطى من الإدارة أن يبدل مجاناً وبدون تأخير جميع العيوب الناشئة عن التصنيع أو التصميم (بمواد جديدة) وإيصالها على نفقة حتى موقع التسليم على أن لا تكون هذه العيوب ناتجة عن سوء التخزين أو سوء الاستعمال من قبل الإدارة وتتضمن هذه المواد إلى فترة ضمان جديدة مدتها شهرين من تاريخ تنفيذ آخر عملية تنقيب ناجحة .

ث- في حال عدم استبدال المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدى من قبل الإدارة ، يحق للإدارة استبدال هذه المواد على نفقة المتعهد .

ج - إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان (شهرين من تاريخ تنفيذ آخر عملية تنقيب ناجحة) عيب في الصنع أو عيب تعمد المتعهد إخفاؤه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة واحدة / من تاريخ ظهور هذا العيب أو العلم به .

ـ ٨- يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المذكورة أعلاه

ـ ٩- حل الخلافات: يتم حل كافة الخلافات التي تحصل بين المتعهد والإدارة بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل إلى أي اتفاق يؤدي لحلها، فيتم حلها عن طريق القضاء الإداري السوري وذلك وفق القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية .

ـ ١٠- لا تنقلب صفة المتعهد المرشح إلى متعهد إلا بعد إبلاغه المصادقة على العقد واعطائه أمر المباشرة .

١١- تعديل العقد:

أ) يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها أو انفاسها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠% ثلاثة بالمائة لكل بند أو مادة من التعهد على حدة ، وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد دون حاجة إلى عقد جديد على أن لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٥٢٥% خمس وعشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد .

ب) يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط

ـ ١٢- فسخ العقد : يعتبر العقد مفسوخاً حكماً وفق الشروط التي نصت عليها المادة ٥٩/٥١ من القانون رقم ٤٠٠ لعام ٤٠٠ .

ـ ١٣- يلتزم العارض بتنفيذ ما اتفق عليه وفق دفاتر الشروط المحددة والمعلنة من قبل الإدارة وفق ماجاء بعرضه المقبول من قبل الإدارة .

ـ ١٤- إذا طرأ أي تعديل في الأسعار خلال مدة التنفيذ تطبق أحكام المادتين ٦٣-٦٤ من القانون رقم ٥١ لعام ٤٠٠ والمادة ٣٣ من المرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٤٠٠ .

المدير التجاري

معاون

رئيس دائرة المشتريات الخارجية

رئيس هيئة المشتريات الخارجية

مسؤول الملف

المدير العام

المهندس سليمان الدبيب



استماراة للملف رقم ٢٠٢٤/٨٥/د/ب

لتنفيذ خدمة تثقيب الآبار (الآبار الشركة السورية للنفط) عند الطلب وبالسرعة الكلية

يجب على العارض إملاء المعلومات التالية ووضعها في ملف الأوراق الشهوية وفق ما يلي :

١- اسم العارض أو الشركة العارضة

٢- رقم الملف ٢٠٢٤/٨٥/د/ب

٣- موضوع الملف : لتنفيذ خدمة تثقيب الآبار (الآبار الشركة السورية للنفط) عند الطلب

٤- موعد الإغلاق: حتى نهاية الدوام الرسمي ليوم الاثنين الواقع في ١١/٢٠٢٤

٥- جلسة فض العروض: يوم الثلاثاء الواقع في ١٠/٢٠٢٤ الساعة ١٠ صباحاً في مبنى الشركة السورية للنفط الطابق ١٢

٦- تحديد عملية العرض :

٧- الموطن المختار :

المدينة: _____الحي: _____الشارع: _____

رقم البناء: _____

اسم الشخص: _____ هاتف/فاكس _____

٩- مدة التنفيذ: / ٣٦٥ يوم / من تاريخ تسليم أول بتر

١٠- مكان التنفيذ: الآبار التابعة للشركة السورية للنفط - مديرية حقول المنطقة الوسطى

١١- أتعهد باني غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أموالي حجزا احتياطيا لصالح الجهات العامة أو حجزا تفيديا وانني غير عضو في مجلس الشعب

١٢- إنني لا املك مصنعا او مؤسسة او مكتب فرعى ياسرايل ولا أساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرايل او مجدها الحربي

١٣- إنني التزم بكافة مواد دفتر الشروط المالي والقانوني وكذلك دفتر الشروط الفنى وارفقهما موقعين ومحظمين وعلى كافة الصفحات

اسم وتوقيع العارض وخاتمه